السنة

وبيان مكانتها في الإسلام

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله ورعاه

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

السنة

وبيان مكانتها في الإسلام

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله ورعاه

دار الفرقان للنشر والتوزيع

دار ضوء السلف للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمدَ لله، نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أنفسنا ومِن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهده اللهُ فَلَا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصدقَ الحديثِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهَدي هَديُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَقَد بَلَّغَ النبيُّ ﷺ الرِّسَالَةَ وأدَّىٰ الأمَانَةَ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جهادِهِ حتَّىٰ أَتَاهُ اليَقِينُ.

وَقَد جَاءَ النَّبيُّ ﷺ بالوَحْيَينِ؛ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَلَن يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيهِ ﷺ الحَوْضَ.

أَخْرَجَ الحَاكِمُ فِي «المُستدرَك» عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُم شَيْئَين، لَن تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّتِي، وَلَن يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوضَ**». وَالحَدِيثُ صَحَّحه الألبانيُّ فِي «السلسلة الصحيحة» (١٧٦١)، وَفِي «صحيح الجامع» (٢٩٣٧).

وَالسُّنَّةُ حَاكِمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَصِحُّ إِيمَانٌ إِلَّا بِتَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، والرِّضَا بِحُكمِهِ، وَالتَّسلِيمِ لَهُ، مَع انشِرَاحِ الصَّدرِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ شُؤْمٌ حَاضِرٌ فِي الدُّنيَا، وَعَذَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الآخِرَةِ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِن رِوَايَةِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**لَا استَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ.

قَالَ: فما رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ»[1].

يَبِسَتْ يَدُهُ، وَلَم يَسْتَطِعْ رَفْعَهَا إِلَىٰ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُ،

(١) مسلم (٢٠٢١).

فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ، وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ تَكَبُّرًا مُعَرَّضٌ للعُقُوبَةِ فِي الدُّنيَا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَن خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ بِأَحَدِ أَمْرَينِ:

الأوَّلُ: أَن تُصِيبَهُ فِتنَةٌ فِي قَلْبِهِ، فَيَزِيغَ عَنِ الحَقِّ، وَيَكْفُرَ بَعْدَ الإيمَانِ، وَيَفْسُدَ قَلْبُهُ بِزَيغٍ وَضَلَالٍ، فَلَا يَهْتَدِي للحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خَالَفَ أَمرَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ أَشَدُّ مِن الَّتِي بَعْدَهَا.

الثَّانِي: فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ وَالعَذَابُ الأَلِيمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنيَا بِالقَتْلِ أَو المَرَضِ أَو الهَلَاكِ الَّذِي يَحُلُّ بِالكُفَّارِ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالعَذَابُ الثَّانِي يَكُونُ فِي الآخِرَةِ.

وَلَا مَفَرَّ لِمَن خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا مِن العُقُوبَتَينِ، عُقُوبَةٍ فِي القَلْبِ، وَعُقُوبَةٍ فِي البَدَنِ أَو فِي المَالِ؛ إِمَّا بِالمَوْتِ أَو

الهَلَاكِ، أَو بِتَلَفِ الأموَالِ والأنفُسِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالدِّينُ لَم يُعرَف إلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ، فلابُدَّ مِن قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ مِن الهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ، وَتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ، وامتِثَالِ أَمْرِهِ فِيمَا أَمَرَ، واجْتِنَابِ مَا نَهَىٰ عَنهُ وزَجَرَ، وَتَحكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ ﷺ.

وَقَد بَيَّنَت السُّنَّةُ مُجْمَلَ القُرآنِ، وَفَسَّرَت مُشْكِلَهُ، وَقَيَّدَت مُطْلَقَهُ، وخَصَّصَت عَامَّهُ، وَشَرَحَت مَقَاصِدَهُ.

وَلَا غِنَىٰ عَن السُّنَّةِ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَطَاعتِهِ، وَمَعرِفَةِ الحَلَالِ والحَرَامِ، والعِبَادَةِ بِسَبَبِهَا وَجِنسِهَا، وكَمِّهَا وكيفِهَا، وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا.

وَهَذَا بَحْثٌ مُسْتَلٌّ مِن رِسَالَةِ كَاتِبِ هَذِهِ السُّطُور لِدَرَجَةِ التَّخَصُّصِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَهِي بِعُنوَانِ:

«ضَوَابِطُ الرِّوَايَةِ عِندَ المُحَدِّثِين»

رَأَيتُ إِفْرَادَهُ بِالنَّشْرِ لِبَيَانِ حَقِيقَةِ السُّنَّةِ، وَتَجلِيَةِ مَكَانَتِهَا فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمُشَارَكَةً فِي الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ المُشَرَّفَةِ ضِدَّ هَجمَاتِ الزَّائِغِينَ مِن الزَّنَادِقَةِ المُنحَرِفِينَ الَّذِينَ تَمُوجُ بِهِم الدُّنيَا فِي هَذَا العَصْرِ، وَقَد تَسَربَلُ أَكثَرُهُم بِسِرْبَالِ الدِّين زُورًا، وَتَقَمَّصُوا قمصانَ البَحْثِ العِلمِيِّ مَيْنًا وَكَذِبًا، وَتَدلِيسًا وَتَزوِيرًا.

وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ المُثلَىٰ أَن يَنْفَعَ بِهَذَا البَحْثِ كَاتبَهُ وَقَارِئَهُ وَنَاشِرَهُ وَالدَّالَّ عَلَيهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَبَوَيه إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنبِيَاءِ والمُرسَلِينَ وَسَلَّم تَسلِيمًا كَثِيرًا.

سبك الأحد - الاثنين
١٠من ربيع الثاني ١٤٣٠هـ
٦من أبريل ٢٠٠٩م

وَكَتبَ
أبو عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان
-عفا الله عنه وعن والديه-

تَعريفُ السُّنَّةِ وَبَيانُ مَكَانَتِهَا في الإسلامِ

مِنَ المُقرَّراتِ الثَّابِتةِ لَدَىٰ أهلِ العِلمِ: أنَّهُ لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصطِلَاحِ، وَأنَّ اتخاذَ أهلِ كُلِّ عِلمٍ مُصطلَحَاتٍ خَاصَّةً بِعلمِهِم أمرٌ لَا نِزاعَ فِيهِ ولَا خِلَافَ حَولَهُ.

غَيرَ أنَّ التَّداخُلَ بَينَ مُصطلَحَاتِ العُلُومِ المُختَلِفَةِ يَطرَأُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأحَايينِ؛ بَلْ قَد يَحدثُ أنْ تَختَلِفَ مَدلُولَاتُ اللَّفظِ الشَّرعيِّ الوَاحدِ بَينَ المُتَقدِّمِينَ والمُتَأخِّرِينَ.

فَأمَّا التَّداخُلُ فَمِثَالُه لَفظُ: «الشَّيخَانِ»، يُطلقهُ المُؤَرِّخُونَ عَلَىٰ أبِي بَكرٍ وعُمرَ[1] رضي الله عنهما، ويُطلِقُه المُحدِّثونَ عَلَىٰ البُخارِي

(١) أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، وعثمان =

ومُسلِمٍ[1] -رَحِمهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ-.

وأمَّا اختِلَافُ مَدلُولَاتِ اللَّفظِ الشَّرعيِّ الوَاحِدِ بَينَ المُتَقدِّمِينَ

=

هو أبو قُحافة، وأبو بكر هو صدِّيقُ النبيِّ ﷺ الأكبرُ، وصديقُهُ الأشفقُ، ووزيرُهُ الأحزمُ، وخليفتُه الأولُ، توفي ﷺ في جمادىٰ الآخرة سنة ثلاث عشرة، وله ثلاثٌ وستون سنة. انظر: «الجرح والتعديل» للرازي (٥/ ١١١)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢).

وعمرُ ﷺ: هو أبو حفصٍ عمرُ بنُ الخطابِ بن نفيل بن عبد العزىٰ العدويُّ القرشيُّ الفاروقُ الملهمُ المحدَّثُ، مات شهيدًا في ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين وله ثلاثٌ وستون سنة عَلَىٰ الراجح. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٥)، و«الجرح والتعديل» للرازي (٦/ ١٠٥).

(١) البخاريُّ: هو الإمامُ الحافظُ أميرُ المؤمنين في الحديثِ محمدُ بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم صاحبُ الصحيحِ والتصانيفِ، مات ليلةَ الفطرِ سنة ست وخمسين ومئتين. [«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٨)].

ومسلمٌ: هو الإمامُ الحافظُ حجةُ الإسلامِ أبو الحسين مسلمُ بن الحجاج القشيريُّ النيسابوريُّ صاحبُ الصحيحِ والتصانيفِ، مات في رجب سنة إحدىٰ وستين ومئتين. [«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٨٨)].

والمُتَأخِّرينَ فَمِثَالُهُ لَفظُ: الكَرَاهَةِ، وبِسَببِ هَذَا الاختِلَافِ حَولَ مَدلُولِ اللَّفظِ الشَّرعيِّ الوَاحِدِ، غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ المُتَأخِرِينَ مِن أَتبَاعِ الأئِمَّةِ عَلَىٰ أئِمَّتِهِم؛ حَيثُ تَورَّعَ الأئِمَّةُ عَن إطلَاقِ لَفظِ التَّحرِيمِ، وأطلَقُوا لَفظَ الكَرَاهةِ، فَنَفَىٰ المُتَأخرُونَ التَّحرِيمَ عَمَّا أطلَقَ عَليهِ الأئِمةُ الكَرَاهةَ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيهِم لَفظُ الكَرَاهةِ وخَفَّت مُؤْنَتُهُ عَليهِم فحَملَهُ بَعضُهُم عَلَىٰ التَّنزِيهِ، وتَجَاوز بِهِ الآخَرُونَ إِلَىٰ كَرَاهةِ تَرْكِ الأَوْلَىٰ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِم، فَحَصَلَ بِسببِه غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَىٰ الأئِمَّةِ.

وقَد قَالَ الإمَامُ أحمَدُ[1] فِي الجَمعِ بَينَ الأُختَينِ بِملْكِ اليَمِينِ: أكرهُهُ، ولَا أقُولُ هُوَ حَرامٌ، ومَذهبُهُ تَحرِيمُهُ.

---

(١) الإمام العلم الراسخ أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيُّ المروزيُّ، ثم البغداديُّ، كان قبل المحنة إمامَ أهلِ العراق، وصار بعد المحنة إمامَ أهلِ الدنيا، إذ أجمعت الأمةُ عَلَىٰ إمامته وفضله، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومئتين. [«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٧٧)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣١)].

وقَالَ فِي رِوايةِ ابنِهِ عَبدِ اللهِ: لَا يعجبُنِي أكلُ مَا ذُبِحَ للزُّهَرَة ولَا الكَواكِبِ ولَا الكَنِيسَةِ، وكُلُّ شَيءٍ ذُبِحَ لِغيرِ اللهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، فتأمَّلْ كَيفَ قَالَ: لَا يُعجِبُنِي، فِيمَا نَصَّ اللهُ سُبحَانَهُ عَلَىٰ تَحرِيمِه، واحتَجَّ هُوَ أيضًا بِتحرِيمِ اللهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ، وَهَذَا فِي أجوبتِهِ أكثرُ مِن أنْ يُستقصَىٰ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وصَاحِبَاهُ(١): يُكرهُ أنْ يُلْبَسَ الذُّكورُ مِنَ

(١) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفيُّ، يقال: أصلُهم من فارس، ويقال: مولىٰ بني تميم، الفقيهُ المشهورُ، مات سنة خمسين ومئة عَلَىٰ الصحيح، وله سبعون سنة. [«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٥٦٣)].

والصاحبان هما: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، أكبرُ أصحابِ أبي حنيفة مات سنة ثنتين وثمانين ومئة عن سبع وستين سنة. [«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ١٨٨)]. ومحمد بن الحسن بن فرقد، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة تسع وثمانين ومئة. [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)].

الصِّبيانِ الذَّهبَ والحَرِيرَ، وَقَد صَرَّحَ الأصحَابُ أنَّه حَرَامٌ، وقَالوا: إنَّ التَّحرِيمَ قَد ثَبتَ فِي حَقِّ الذُّكورِ، وتَحرِيمُ اللُّبْسِ يُحرِّمُ الإلبَاسَ، كَالخَمرِ لَمَّا حَرُمَ شربُهَا حَرُمَ سقيُهَا.

وَقَالوا: يُكره بَيعُ السِّلاحِ فِي أيَّامِ الفِتنَةِ، ومُرَادُهُم التَّحرِيمُ.

وقَالُوا: يُكرَهُ أنْ يَجعَلَ الرَّجلُ فِي عُنقِ عَبدِهِ أَو غَيرِهِ طَوقَ الحَدِيدِ الذِي يَمنعُهُ مِنَ التَّحرُّكِ، وَهُوَ الغُلُّ، وهُوَ حَرامٌ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِم جِدًّا.

وقَد قَالَ مَالِكٌ[1] **فِي كَثِيرٍ مِن أجوِبَتِهِ**: أكرَهُ كَذَا؛ وَهُوَ حَرَامٌ؛ فِمنهَا أنَّ مَالكًا نَصَّ عَلَىٰ كَرَاهةِ الشِّطْرَنْجِ، وَهَذَا عِندَ أكثَرِ أصحَابِهِ عَلَىٰ التَّحرِيمِ، وحَمَلَهُ بَعضُهُم عَلَىٰ الكرَاهَةِ التِي هِيَ دُونَ التَّحرِيمِ.

---

(١) الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدنيُّ صاحبُ «الموطأ»، مات سنة تسع وسبعين ومئة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. [«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٤)].

ونَصَّ الشَّافِعِيُّ[1] عَلَىٰ كَرَاهَةِ تَزوُّجِ الرَّجُلِ بِنتَهُ مِن مَاءِ الزِّنَا، وَلَم يَقُلْ قَطُّ إنَّه مُباحٌ ولَا جَائِزٌ، والذِي يَليقُ بِجلَالَتِهِ وإمَامَتِهِ ومَنصِبِهِ الذِي أحَلَّهُ اللهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ أنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ مِنهُ عَلَىٰ وَجهِ التَّحرِيمِ، وأطلَقَ لَفظَ الكَرَاهَةِ؛ لأنَّ الحرَامَ يَكرهُهُ اللهُ ورَسُولهُ، وَقَد قَالَ تَعالَىٰ عَقِيبَ ذِكرِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ المُحرَّمَاتِ مِن عِندِ قَولِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلَىٰ قَولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ إلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ إلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ إلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ إلَىٰ آخِرِ الآيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٢٣-٣٨].

---

(١) الإمام محمد بن إدريس الشافعيُّ المطَّلبيُّ، صاحبُ المذهب، ولد سنة خمسين ومئة، ومات سنة أربع ومئتين بمصر. [«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦١)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٠١)].

فالسَّلَفُ كَانُوا يَستَعمِلونَ الكرَاهَةَ فِي معنَاهَا الذِي استُعمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللهِ ورَسولِهِ، أمَّا المُتأخِّرونَ فَقَد اصطَلَحوا عَلَىٰ تَخصِيصِ الكرَاهةِ بِمَا لَيسَ بِمُحرَّمٍ، وتَركُهُ أرجَحُ مِن فِعلِهِ، ثُمَّ حَملَ مَن حَملَ مِنهُم كَلامَ الأئِمةِ عَلَىٰ الاصطِلَاحِ الحَادِثِ، فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ[1].

وهَذَا التَّدَاخُلُ فِي الاصطِلَاحِ، والاختِلَافُ حَولَ مَدلُولِ اللَّفظِ الوَاحِدِ وَقَعَ لِلَفظِ: «السُّنَّةِ»، عَلَىٰ مَا يَظهرُ مِن تَعرِيفهَا -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-.

* * *

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (١/ ٣٩-٤٣ مختصرًا).

تَعريفُ السُّنَّةِ لُغةً:

ذَكَرَ صَاحِبُ «القَامُوسِ» [١] لِلسُّنَّةِ المعَانِيَ الآتِيَةَ:

الوَجهُ، أو حُرُّهُ، أو دَائِرتُهُ، أو الصُّورةُ، أو الجَبهَةُ والجَبينَانِ، والسِّيرَةُ، والطَّرِيقةُ، وتَمْرٌ بِالمَدينةِ [٢].

وتَعرِيفُ السُّنَّةِ بِالسِّيرةِ والطَّرِيقةِ هُوَ مَا يَعنِينَا مِن هَذِهِ المعَانِي اللُّغَوِيةِ، وَذَلِكَ لِلمنَاسَبَةِ بَينَهُ وبَينَ مَعنَىٰ السُّنةِ الشَّرعيِّ، فَالسِّيرةُ كَمَا فِي «القَامُوس المُحيطِ»: «السُّنةُ والطَّرِيقَةُ»[٣].

وَسُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ كَمَا فِي «مُفرَدَاتِ الرَّاغبِ» هِيَ: طَرِيقتُهُ التِي كَانَ يتَحرَّاهَا [٤].

---

(١) هو الإمام اللغوي الكبير أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمئة، ومات سنة سبع عشرة وثماني مئة. [«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٢٨٠)].

(٢) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة: (سنن) (ص١٥٥٨).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة: (سير) (ص٥٢٨).

(٤) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص٢٤٥).

قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ[١]: السُّنَّةُ: السِّيرةُ، حَسنةً كَانَت أو قَبِيحَةً، قَالَ خَالِدُ بنُ عُتبَةَ الهُذَلِيُّ[٢]:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا

فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

وسَنَنْتُهَا سَنًّا واستَنَنْتُهَا: سِرْتُهَا، وسَنَنتُ لَكُم سُنَّةً فَاتَّبعُوهَا.

وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً...»[٣]، يُرِيدُ مَنْ عَملَهَا لِيُقْتَدَىٰ بِهِ

(١) هو الإمام اللغوي الحجة جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، توفي بمصر في شعبان سنة إحدىٰ عشرة وسبعمئة، عن اثنتين وثمانين سنة. «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٦/ ٢٦).

(٢) قال الأستاذ عبد الله الكبير في حاشية طبعة دار المعارف للسان العرب: قوله: خالد بن عتبة الهذلي، خطأٌ صوابه: خالد بن زهير، وهو ابن عمِّ الشاعر أبي ذؤيبٍ الهذليِّ أو ابن أخته. انظر «اللسان» حاشية (ص٢١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» بإسناده عن جرير بن عبد الله ﷺ مرفوعًا، في =

فِيهَا، وَكُلُّ مَنِ ابتَدأَ أمرًا عَمِلَ بِهِ قَومٌ بَعدَهُ قِيلَ: هُوَ الذِي سَنَّهُ، قَالَ: نُصَيْبٌ:

كَأَنِّـــي سَـــنَنْتُ الحُـــبَّ أَوَّلَ عاشِـــقٍ

مِـنَ النَّاسِ إِذ أَحْبَبْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَحْدِي[1]

قَالَ ابنُ الأَثيرِ[2]: «قَد تَكرَّرَ فِي الحَدِيثِ ذِكْرُ: السُّنَّةِ، وَمَا تَصرَّفَ مِنهَا، والأصلُ فِيهَا: الطَّرِيقةُ والسِّيرةُ. وإِذَا أُطلِقَتْ فِي الشَّرعِ فإِنَّما يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ونَهَىٰ عَنهُ ونَدَبَ إِلَيهِ قَولًا وفِعلًا، مِمَّا لَم يَنطقْ بِهِ الكِتَابُ العَزِيزُ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي أَدِلَّةِ الشَّرعِ:

=

كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/ ٢٦٦)].

(١) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (سنن) (ص٢١٢٤).

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ثم الموصلي الشافعي المعروف بابن الأثير، يكنىٰ: أبا السعادات، ويلقَّبُ مجد الدين، ولد سنة ٥٤٤هـ، ومات سنة ٦٠٦هـ. [«شذرات الذهب» (٢/ ٢٢)].

الكِتَابُ والسُّنَّةُ؛ أي: القُرآنُ والحَدِيثُ»[١].

وفِي تَتبُّعِ الفَخرِ الرَّازِيِّ[٢] لِوجُوهِ اشتِقَاقِ لَفظَةِ: السُّنَّةِ، استِجلاءٌ لِوجهِ العَلَاقةِ بَينَ المَعنَىٰ اللُّغويِّ، والمَعنَىٰ الشَّرعيِّ، قَالَ -عَفَا اللهُ عَنهُ-: «**السُّنةُ: هِيَ الطَّرِيقةُ المُستَقِيمَةُ والمِثَالُ المُتَّبَعُ، وَفِي اشتِقَاقِ هَذِهِ اللَّفظَةِ وُجُوهٌ:**

أحدُهَا: أنَّهَا فُعْلَةٌ مِن سَنَّ المَاءَ يَسنُّهُ إذَا وَالَىٰ صَبَّهُ، وَالسَّنُّ: الصَّبُّ للمَاءِ، والعَربُ شَبَّهَتِ الطَّرِيقَةَ المُستَقِيمَةَ بِالمَاءِ المَصبُوبِ، فَإنَّهُ لِتَوَالِي أجزَاءِ المَاءِ فِيهِ عَلَىٰ نَهْجٍ وَاحِدٍ يَكونُ كَالشَّيءِ الوَاحِدِ، والسُّنةُ فُعْلَةٌ بِمعنَىٰ: مَفعُولٍ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٤٠٩).

(٢) الفخر الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري، المفسر المتكلم الأصولي، أحد فقهاء الشافعية المشاهير، صاحب «التفسير الكبير» أو «مفاتيح الغيب»، وَقَد حَشَاهُ بكثيرٍ ممَّا لا يَجْمُلُ، وكان الرازيُّ -عفا الله عنه- علىٰ مذهبِ المتكلمين، وورد عنه أنَّه تاب من ذلك عند موته، توفي سنة ست وستمئة، يوم عيد الفطر. [«البداية والنهاية» (١٣/ ٦٠)].

وثَانِيهَا: أنْ تَكُونَ مِن: سَنَنْتُ النَّصْلَ والسِّنَانَ أَسُنُّهُ سَنًّا فَهُوَ مَسنُونٌ، إذَا حَدَدْتُهُ عَلَىٰ المِسَنِّ، فَالفِعلُ المَنسُوبُ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ سُنَّةٌ عَلَىٰ مَعنَىٰ أنَّهَ مَسنُونٌ.

وثَالِثُهَا: أنْ يَكونَ مِن قَولِهِم: سَنَّ الإبِلَ إذَا أحسَنَ الرَّعْيَ، والفِعلُ الذِي دَاوَمَ عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ سُمِّي سُنةً بِمعنَىٰ: أنَّه ﷺ أحسَنَ رِعَايتَهُ وإدَامَتَهُ»[1].

* * *

(١) «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» لفخر الدين الرازي -عفا الله عنه- (٤/ ٤٦٢)، وفي هذا التفسير ما فيه ممَّا ينبغي أن يُحْذَرَ منه ويُنَفَّرَ عنه.

مَعنَى السنَّةِ فِي لِسَانِ أهلِ الشَّرْعِ:

اختَلفَ العُلمَاءُ فِي بَيَانِ مَعنَىٰ السُّنةِ فِي الاصطِلَاحِ، ولَا ضَيْرَ مِن هَذَا الاختِلَافِ بِحَالٍ؛ لأنَّ مَرَدَّهُ إلَىٰ اختِلَافِ الأغرَاضِ التِي يُعنَىٰ بِهَا كُلُّ فِئةٍ مِن أهلِ العِلمِ.

فَعُلمَاءُ الحَدِيثِ إنَّمَا بَحثُوا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ الإمَامِ الهَادِي، الذِي أخبرَ اللهُ عَنهُ أنَّهُ أُسوَةٌ لنَا وقُدوَةٌ، فَنقَلُوا كُلَّ مَا يَتصِلُ بِهِ مِن سِيرةٍ وخُلقٍ وشَمَائِلَ وأخبَارٍ، وأقوَالٍ وأفعَالٍ، سَواءٌ أَثْبَتَ ذَلِكَ حُكمًا شَرعِيًّا أمْ لَا.

وَعُلمَاءُ الأصُولِ إنَّمَا بَحثُوا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ المُشَرِّعِ الذِي يَضعُ القَوَاعِدَ لِلمُجتَهِدِينَ مِن بَعدِهِ، ويُبيِّنُ لِلنَّاسِ دُستُورَ الحيَاةِ، فَعُنُوا بِأقوَالِهِ وأفعَالِهِ وتَقرِيرَاتِهِ التِي تُثبِتُ الأحكَامَ وتقرِّرُهَا.

وعُلمَاءُ الفِقهِ إنَّمَا بَحثُوا عَن رَسولِ اللهِ ﷺ الذِي لَا تَخرجُ أفعَالُهُ عَن الدَّلَالَةِ عَلَىٰ حُكمٍ شَرعِيٍّ، وَهُم يَبحثُونَ عَن حُكمِ الشَّرعِ عَلَىٰ أفعَالِ العِبَادِ وجُوبًا أو حُرمَةً أو إبَاحَةً أو غَيرَ ذَلِكَ.

السنَّةُ في اصطلاحِ الأُصوليينَ:

قَالَ الآمِدِيُّ[١]: «السُّنَّةُ قَد تُطلَقُ عَلَىٰ مَا صَدَرَ عَن الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيةِ مِمَّا لَيسَ بِمَتلُوٍّ، ولَا هُوَ مُعْجِزٌ، ولَا دَاخِلٌ فِي المُعجِزِ، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ المَقصُودُ بِالبَيَانِ هَاهُنَا [قلتُ: يَقصِدُ فِي مَبَاحِثِ الأصُولِ] وَيَدخُلُ فِي ذَلِكَ أقوَالُ النَّبيِّ ﷺ وَأفعَالُهُ وتَقَارِيرُهُ»[٢].

وقَالَ السُّبكيُّ[٣] فِي «شَرحِ المِنهَاجِ»: «تُطلقُ السُّنَّةُ عَلَىٰ

(١) أبو الحسن علي بن أبي علي، الآمدي ثم الحموي الدمشقي، سيف الدين، صاحب المصنفات في الأصلين وغير ذلك، كان حنبليَّ المذهبِ ثم صار شافعيًّا أصوليًّا منطقيًّا جدليًّا، خلافيًّا، توفي في شهر صفر سنة إحدىٰ وثلاثين وستمئة. [«البداية والنهاية» (١٣/ ١٥١)].

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٢٤١).

(٣) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ومن أعلام الفقهاء الشافعية المشهورين، توفي سنة ست وخمسين وسبعمئة. [«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٦٤)]. وولده تاج الدين عبد الوهاب القاضي

مَا صَدَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ الأقوَالِ وَالأفعَالِ التِي لَيسَت لِلإعجَازِ، ويَدخُلُ فِي الأفعَالِ التَّقرِيرُ لأنَّه كَفٌّ عَنِ الإنكَارِ، والكَفُّ فِعْلٌ عَلَىٰ المُختَارِ، فَإذَا أردنَا تَعريفَ السُّنَّةِ التِي عُقِدَ لَهَا هَذَا الكِتَابُ قُلنَا: هِيَ الشَّيءُ الصَّادرُ عَن مُحمَّدٍ ﷺ لَا عَلَىٰ وَجْهِ الإعجَازِ»[١].

وقَالَ الشَّوكَانِيُّ[٢]: «السُّنةُ فِي اصطلَاحِ أهلِ الشَّرعِ هِيَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ وفِعلُهُ وتَقرِيرُهُ»[٣].

=

صاحب «طبقات الشافعية»، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وسبعمئة. [«شذرات الذهب» (٦/ ٢٢١)].

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب (٢/ ٢٦٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ثم الصنعاني، القاضي المصنِّفُ المتفنِّنُ، صاحبُ «نيل الأوطار»، و«فتح القدير»، توفي سنة خمسين ومئتين وألف من الهجرة. [«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨)].

(٣) «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (ص٣٣).

وجَمهُورُ الأُصُولِيينَ عَلَىٰ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعلُهُ وتَقرِيرُهُ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ دَلِيلًا لِحُكمٍ شَرعِيٍّ.

وأدخَلَ الشَّاطِبِيُّ[1] فِي مَدلُولِ السُّنَّةِ عِندَ الأُصُولِيينَ مَا عَمِلَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ -عَلَيهِم الرِّضوَانُ- فَقَالَ: «ويُطلَقُ أيضًا لَفظُ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَا عَمِلَ عَلَيهِ الصَّحَابةُ، وُجِدَ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ أو السُّنَّةِ أو لَمْ يُوجَدْ، لِكَونِهِ اتِّبَاعًا لِسنَّةٍ ثَبَتَتْ عِندَهُم لَم تُنقَل إلَينَا، أو اجتِهَادًا مُجتَمَعًا عَلَيهِ مِنهُم أو مِن خُلفَائِهِم، فَإنَّ إجمَاعَهُم إجمَاعٌ، وعَمَلُ خُلفَائِهِم رَاجِعٌ أيضًا إلَىٰ حَقِيقَةِ الإجمَاعِ مِن جِهَةِ حَمْلِ النَّاسِ عَلَيهِ حَسبمَا اقتَضَاهُ النَّظرُ المَصلَحِيُّ عِندَهُم»[2].

* * *

(١) إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي من أئمة المالكية الأعلام، صاحب «الاعتصام»، و«الموافقات». [«الأعلام» (١/ ٧٥)].

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي (٤/ ٣).

السنَّةُ في اصطلاحِ الفُقَهاءِ:

قَالَ الشَّوكَانيُّ: «أمَّا فِي عُرفِ أهلِ الفِقهِ فإنَّما يُطلِقونَهَا عَلَىٰ مَا لَيسَ بِوَاجِبٍ، وتُطلقُ عَلَىٰ مَا يُقابِلُ البِدعَةَ كَقَولِهِم: فُلَانٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ»(١).

وَقَالَ الشَّيخُ مُحمَّد أبو زَهْوٍ: «عُلمَاءُ الفِقهِ يُرِيدُونَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ المَسلُوكَةَ فِي الدِّينِ مِن غَيرِ افتِرَاضٍ وَلَا وجُوبٍ»(٢).

فَالسُّنَّةُ فِي اصطِلَاحِ الفُقَهَاءِ: هِي مَا ثَبَتَ عَن النَّبيِّ ﷺ مِن غَيرِ افتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ، وتُقَابِلُ الوَاجِبَ وَغيرَهُ مِن الأحكَامِ الخَمسَةِ، وَقَد تُطْلَقُ عِندَهُم عَلَىٰ مَا يُقَابِلُ البِدعَةَ، وَمِنهُ قَوْلُهُم: طَلَاقُ السُّنَّةِ كَذَا، وَطَلَاقُ البِدعَةِ كَذَا.

* * *

(١) «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (ص٣٣).

(٢) «الحديث والمحدثون» للشيخ محمد محمد أبو زهو (ص١٠).

السنَّةُ فِي اصطلاحِ الْمُحدِّثِينَ:

السُّنةُ عِندَ المُحدِّثينَ أعَمُّ مِنهَا عِندَ الفُقَهاءِ وَالأصُولِيينَ، حَيثُ يَدخُلُ فِيهَا عِندَ المُحدِّثينَ مَا يَصلُحُ دَلِيلًا لِحُكمٍ شَرعيٍّ -وَهُوَ مَا يَتوقَّفُ عِندَه الأصُوليُّ- ومَا لَا يَصلُحُ، ويَدخُلُ فِيهَا مَا يُقَابِلُ الوَاجِبَ -وَهُوَ مَا يَعنِي الفَقِيهَ- وَيدخُلُ فِيهَا الوَاجبُ نفسُهُ.

قَالَ الشَّوكَانيُّ: «وتُطلَقُ -أي: السُّنةُ- بِالمَعنَىٰ العَامِّ عَلَىٰ الوَاجِبِ وَغَيرِهِ فِي عُرفِ أهلِ اللُّغةِ وَالحَدِيثِ»[1].

وَخُلَاصَةُ تَعرِيفِ السُّنَّةِ عِندَ المُحَدِّثينَ أنَّهَا: كُلُّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن قَولٍ، أو فِعلٍ، أو تَقريرٍ، أو صِفةٍ خَلْقِيةٍ أو خُلُقيةٍ، أو سِيرةٍ سَواءٌ أكَانَ ذَلِكَ قَبلَ البَعثَةِ كتَحنُّثِهِ فِي غَارِ حِرَاءٍ أمْ بَعدَهَا، والسُّنةُ بِهذَا المَعنَىٰ مُرادِفةٌ لِلحدِيثِ النَّبويِّ[2].

---

(١) «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (ص٣٣).

(٢) انظر في ذلك: «الحديث والمحدثون» للشيخ محمد محمد أبو زهو (ص١٠)، و«السنة قبل التدوين» للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص١٦)، و«الحديث =

وقَد جَمعَ العَلَّامةُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَىٰ اليَمَانيُّ تَعريفَ السُّنَّةِ اللُّغويَّ والشَّرعيَّ فِي خُلَاصَةٍ مُوجَزةٍ، حَيثُ رَدَّ عَلَىٰ أَبِي رَيَّةَ تَوهُّمَهُ أَنَّه لَا عَلَاقَةَ لِلأَحَادِيثِ بِالسُّنَّةِ الحَقِيقِيةِ، فَقَالَ اليَمَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«تُطلقُ السُّنَّةُ لُغةً وشَرعًا عَلَىٰ وجهَينِ:

الأوَّل: الأمرُ يَبتَدئُهُ الرَّجُلُ فَيتبعُهُ فِيهِ غَيرُهُ، وَمِنهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ فِي قِصَّةِ الذِي تَصدَّقَ بِصُرَّةٍ فَتبعَهُ النَّاسُ فَتَصدَّقُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[1].

والوَجه الثَّانِي: السِّيرةُ العَامَّةُ، وسُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا المَعنَىٰ هِيَ التِي تُقابِلُ الكِتَابَ، وتُسمَّىٰ الهَدْي.

وفِي صَحِيحِ مُسلِمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقولُ فِي خُطبتِهِ: «أَمَّا

=

النبوي» للدكتور الصَّبَّاغ -عفا الله عنه- (ص١٠)، و«علوم الحديث ومصطلحه» للدكتور صبحي الصالح (ص٣).

(١) سبق تخريجه (ص١٩).

بَعْدُ: فإنَّ خَيرَ الحدِيثِ كتابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدي هَدْيُ محمَّدٍ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بدعةٍ ضَلَالَةٌ» (١).

هَذَا وكُلُّ شَأنٍ مِن شُئونِ النَّبيِّ ﷺ الجُزئِيةِ المُتَعلِّقةِ بِالدِّين مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو كَفٍّ أو تَقرِيرٍ؛ سُنةٌ بِالمَعنَىٰ الأوَّلِ، ومَجمُوعُ ذَلِكَ هُوَ السُّنةُ بِالمَعنَىٰ الثَّانِي.

وَمَدلُولَاتُ الأحَادِيثِ الثَّابِتةِ هُوَ السُّنةُ، أو مِنَ السُّنةِ حَقِيقةً، فَإنْ أُطلِقَت السُّنَّةُ عَلَىٰ ألفَاظِهَا فمَجَازٌ أو اصطِلَاحٌ» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجمعة، باب: خطبته ﷺ في الجمعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (٦/ ١٥٣)].
وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ موقوفًا عَلَىٰ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وقال الحافظ في «الفتح»: «القدر الذي له حكم الرفع منه قوله: «**وأحسن الهدي هدي محمد** ﷺ»، فإن فيه إخبارًا عن صفة من صفاته ﷺ، وهو أحد أقسام المرفوع، وقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذلك». [«فتح الباري» (١٣/ ٢٢٦)].

(٢) «الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء عَلَىٰ السنة من الزلل والتضليل والمجازفة» لعبد الرحمن المعلمي اليماني (ص٢٧).

مَكَانَةُ السُّنَّةِ في الإسلامِ

أمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عِبادَهُ بِاتِّباعِ نبيِّهِ ﷺ وطاعتِهِ والقَصِّ عَلَىٰ أَثَرِهِ فِي آياتٍ كَثِيرةٍ، مِنهَا:

قَولُه تَعالَىٰ: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣٢].

وقولُه تَعالَىٰ: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣١-١٣٢].

وقولُه تَعالَىٰ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء:٨٠].

وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ

ٱللَّهَ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٤-٦٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن:٢٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات:١].

وقولُه تعالىٰ: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور:٥٤].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر:٧].

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

والآياتُ فِي هَذَا المَعنَىٰ كَثِيرةٌ، وَكُلُّهَا تَدلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَهِي كالأدلَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، والتَّمسُّكِ بِهِ، وَطَاعَةِ أَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وهُمَا

أَصْلَانِ مُتلَازِمَانِ، مَنْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنهُمَا فَقَد جَحَدَ الآخَرَ وَكَذَّبَ بِهِ، وَذَلِكَ كُفرٌ وَضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَن دَائِرَةِ الإسلَامِ بِإجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ والإيمَانِ.

وَقَد تَواتَرَتُ الأحَادِيثُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ واتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَتَحرِيمِ مَعصيَتِهِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ فِي عَصرِهِ، وَفِي حَقِّ مَنْ يأتي بَعدَهُ إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ.

وَمِن ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ مِن رِوَايَةِ أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَد أَطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَد عَصَىٰ اللهَ**»(١).

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنهُ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: **مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَد أَبَىٰ**»(٢).

---

(١) البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) البخاري (٧٢٨٠).

وَفِي حَدِيثِ المِقدَامِ بن مَعْدي كَرِبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ**»(١).

وَقَد تَوَاتَرَتُ الأَحَادِيثُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّه كَانَ يُوصِي أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُهُم غَائِبَهُم، وَيقُولُ لَهُم: «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِن سَامِعٍ**».

وَمِن ذَلِكَ: مَا فِي الصَّحِيحَينِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي يَومِ عَرَفَةَ، وَفِي يَومِ النَّحرِ، قَالَ لَهُم: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مَن يُبَلَّغُهُ أَوْعَىٰ لَهُ مِمَّن سَمِعَهُ**»(٢).

فَلَولَا أَنَّ سُنَّتَهُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا، وَعَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْهُ، وَلَولَا أَنَّها بَاقِيةٌ إِلَىٰ يَومِ القِيَامَةِ لَم يَأْمرْهُم بِتَبلِيغِهَا.

فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الحُجَّةَ بالسُّنَّةِ قَائِمَةٌ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا مِن فِيهِ ﷺ، وَعَلَىٰ مَنْ نُقِلَتْ إِلَيهِ بالأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ.

---

(١) الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٦).

(٢) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

وَقَد حَفِظَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّتَهُ ﷺ القَولِيةَ والفِعلِيةَ، وَبَلَّغُوهَا مَنْ بَعْدَهُم مِن التَّابِعِين، ثُمَّ بَلَّغَهَا التَّابِعُون مَنْ بَعْدَهُم، وَهَكَذَا نَقَلَهَا العُلَمَاءُ الثِّقَاتُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرنًا بَعْدَ قَرنٍ، وَجَمَعُوهَا فِي كُتُبِهِم، وَأوضَحُوا صَحِيحَهَا مِن سَقِيمِهَا، ووضَعُوا لِمَعرِفَةِ ذَلِكَ قَوَانِينَ وَضَوَابِطَ مَعلُومَةً بَيْنَهُم، يُعْلَمُ بِهَا صَحِيحُ السُّنَّةِ مِن ضَعِيفِهَا، وَمقبُولُهَا مِن مَردُودِهَا.

وَقَد تَدَاوَلُ أَهْلُ العِلْمِ كُتُبَ السُّنَّةِ مِن الصَّحِيحَين وَغَيرِهِمَا، وَحَفِظُوها حِفْظًا تَامًّا مِن عَبَثِ العَابِثِين، وإلْحَادِ المُلْحِدِينَ، وَتَحْرِيفِ المُبطِلِينَ، تَحقِيقًا لِمَا دَلَّ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩](١).

وَطَاعَةُ رَسُولِ ﷺ طَاعَةٌ للهِ تَعَالَىٰ، قَالَ سُبحَانَهُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

---

(١) انظر: وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ للعلامة ابن باز (١٠-١٢).

وَعَن مَيمُونَ بنِ مِهْرَانَ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: «﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا قُبِضَ فَإِلَىٰ سُنَّتِهِ»[١].

وَقَالَ وَكِيعٌ: «إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا قُبِضَ فَإِلَىٰ سُنَّتِهِ»[٢].

وَعَن سُلَيمَانَ بن حَربٍ قَالَ: سَمِعتُ حَمَّادَ بنَ زيدٍ يَقُولُ: «حُرْمَةُ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَحُرمَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ».

قَالَ البَيهَقِيُّ فِي «المدخل»[٣]: «وَإِنَّمَا أَرَادَ: فِي مَعرِفَةِ حَقِّهَا، وَتَعظِيمِ حُرمَتِهَا، وفَرْضِ اتِّبَاعِهَا، قَالَ اللهُ -جَلَّ ثناؤه-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، وَقَالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾».

---

(١) اللالكائي في «السنة» (٧٦)، والطبري في «التفسير» (٥/ ١٥١)، والشافعي في «الرسالة» (٨١)، والهروي في « ذم الكلام» (٢٣٠).

(٢) الهروي في «ذم الكلام» (٢٣٠).

(٣) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٩١).

وَذَكَر الهَرَويُّ فِي «ذمِّ الكلامِ» (٢٣٣) عَن المعتمرِ بنِ سليمانَ التيميِّ أنَّه قَالَ: «أَحَادِيثُ النَّبيِّ ﷺ عِنْدَنَا كَالتَّنْزِيلِ».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: «يَعنِي فِي الاستعمَالِ، يَستعمِلُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَستَعمِلُ كِتَابَ اللهِ ﷻ».

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:١-٢].

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ[1]، عَن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ وفدُ بَنِي تَمِيمٍ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ ابنَ مَعْبَدِ بنِ زُرَارَةَ، وقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّىٰ ارتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) البخاري (٤٣٦٧، ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢).

﴿نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية».

وَفِي رِوَايَةٍ عِندَ البُخَارِيِّ: قَالَ ابنُ الزُّبَيرِ: «فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حتَّىٰ يَستفهِمَهُ، وَلَم يذكرْ ذَلِكَ عَن أَبِي بَكرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ خَرَّجَهَا ابنُ مردويه كَمَا فِي «الفتح»، والهَرويُّ فِي «ذم الكلام» (٩٦٨): «أنَّ أَبَا بَكر قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتُ ألَّا أُكَلِّمَكَ إلَّا كَأَخِي السِّرَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ خَرَّجَهَا الهَرَوي (٩٦٩) عَن أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللهِ لَا أَرْفَعُ صَوتِي إلَّا كَأَخِي السِّرَارِ».

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بنَ قَيسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاه فَوَجَدَه فِي بَيتِهِ، مُنكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوقَ صَوتِ النَّبيِّ ﷺ؛ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ فَهُو مِن أَهْلِ النَّارِ.

فَأَتَىٰ الرَّجُلُ النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّه قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَيهِ فَقُلْ له: إِنَّك لَسْتَ مِن أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ»**[1].

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهَذَين، فَجِئْتُه بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مِنْ أَينَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِن أَهْلِ الطَّائِفِ.

قَالَ: لَو كُنتُمَا مِن أَهْلِ هَذَا البَلَدِ لأوجعتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!»[2].

وَأَخْرَجَ الخَطِيبُ فِي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٣٣٥) عَن حمَّادِ بنِ زَيدٍ قَالَ: «كُنَّا عِندَ أَيُّوبَ -هُو ابنُ أبي تميمةَ- فَسَمِعَ لَغَطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا اللَّغَطُ؟! أَمَا بَلَغَهُمْ أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ عِندَ الحَدِيثِ عَن رَسُولِ ﷺ كَرَفْعِ الصَّوتِ عَلَيهِ فِي حَيَاتِهِ؟!».

(١) البخاري (٤٨٤٦).

(٢) البخاري (٤٧٠).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَن عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ رَجُلًا مِن الأنصَارِ خَاصَمَ الزُّبيرَ فِي شِراجٍ مِن الحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْقِ يا زبيرُ** -فَأَمَرَهُ بالمَعْرُوفِ- **ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ**».

فَقَالَ الأنصَارِيُّ: آنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قَالَ: «**اسْقِ ثمَّ احْبِسْ، حتَّىٰ يَرْجِعَ الماءُ إلىٰ الجَدْرِ**». واسْتَوْعَىٰ لَهُ حَقَّهُ.

فَقَالَ الزُّبَيرُ: واللهِ إنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

شِرَاج: جَمعُ شَرْجٍ، وَهُو مَسيلُ المَاءِ مِن المُرتَفِعِ إِلَىٰ السَّهْلِ.

(١) البخاري(٢٢٣٣)، وفي مواضع سواه.

الحَرَّةُ: الأرضُ الصُّلْبَةُ الغَلِيظَةُ ذَاتُ الحِجَارَةِ السَّوْدَاءِ، وَفِي المَدِينَةِ حَرَّتَانِ.

آنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟: لأنَّه كَانَ ابن عَمَّتِكَ حَكَمْتَ لَهُ بِذَلِكَ، قَالَ ذَلِكَ عِندَ الغَضَبِ، وَكَان زَلَّةً مِنه ﷺ.

يَرْجِعَ: يَصِلَ.

الجَدْر: الحَوَاجِزُ الَّتِي تَحْبِسُ المَاءَ؛ والمَعْنَىٰ: حتَّىٰ تَبلُغَ تَمَامَ الشُّرْبِ.

شَجَرَ: حَصَلَ بَينَهُم مِن خِلَافٍ، واختَلَطَ عَلَيهِم أَمرُهُ، وَالْتَبَسَ عَلَيهِم حُكْمُهُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤].

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَن أَبِي سَعِيدِ بنِ المعَلَّىٰ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَم أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: **أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ لِي: **لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرآنِ، قَبل أَن تَخرُجَ مِن المَسجِدِ**، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلتُ لَهُ: أَلَم تَقُلْ: لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورةٍ فِي القُرآنِ؟ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: **هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، والقُرآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفظُ لَهُ عَن عَبدِ اللهِ بن مَسعُود ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُستَوشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**».

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِن بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعقُوبَ، وَكَانَت تَقْرَأُ القرآنَ، فأتته،فَقَالَت: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ

(١) البخاري (٤٢٠٤)، وفي مواضع سواه.

المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ.

فَقَالَ عبدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُو فِي كِتَابِ اللهِ.

فَقَالَتْ المَرأَةُ: لَقَد قَرَأْتُ مَا بَين لَوْحَي المُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ.

قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

فَقَالَت المَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيئًا مِن هَذَا عَلَىٰ امْرَأَتِكَ الآن.

قَالَ: اذْهَبِي فَانظُرِي.

قَالَ عَلقَمَةُ: فَدَخَلَتْ عَلَىٰ امْرَأَةِ عَبد اللهِ فَلَم تَرَ شيئًا، فَجَاءَتَ إِلَيهِ فَقَالَت: مَا رَأَيتُ شَيئًا.

فَقَالَ: أَمَا لَو كَانَ ذَلِكَ، لَم نُجَامِعْهَا»[1]؛ أي: لَم نُصَاحِبْهَا،

(١) البخاري (٥٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥).

وَلَم نَجْتَمِعْ نَحنُ وَهِي.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ، وَذَلِكَ أَنَّه إِذَا حَكَمَ اللهُ ورسُولُهُ بِشَيءٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا اختِيَارَ لِأَحَدٍ هَاهُنَا وَلَا رَأْيَ وَلَا قَوْلَ؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾»[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قَالَ ابنُ كَثِير: «قَالَ الضَّحَّاكُ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَقُولُونَ: «يَا مُحمَّدُ»، «يَا أَبَا القَاسِم»، فَنَهَاهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَن ذَلِكَ؛ إِعْظَامًا

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (١١/ ١٧٠).

لنَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَهَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ.

وَقَالَ قَتَادةُ: أَمَرَ اللهُ أنْ يُهَابَ نبيُّهُ ﷺ، وأنْ يُبَجَّلَ، وأنْ يُعَظَّمَ، وأنْ يُسَوَّدَ.

وَقَالَ مُقَاتِلُ بنُ حيَّانَ فِي قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾، يَقُولُ: لا تُسَمُّوه إذَا دَعَوتُمُوه «يَا مُحمَّدُ»، وَلَا تَقُولُوا: «يَا ابنَ عبدِ اللهِ»، وَلَكِن شَرِّفُوه فَقُولُوا: «يَا نَبيَّ اللهِ»، «يَا رَسُولَ اللهِ».

وَقَالَ مَالِكٌ عَن زَيدِ بنِ أرقَمَ: أَمَرَهُم اللهُ أَنْ يُشَرِّفُوه.

وَقَالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، أي: عَن أَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُو سَبِيلُهُ وَمِنهَاجُهُ، وَطَرِيقَتُهُ، وَسُنَّتُهُ، وَشَرِيعتُهُ، فَتُوزَنُ الأقوَالُ والأعمَالُ بأقوَالِهِ وأعمَالِهِ، فَمَا وَافَقَ ذَلِكَ قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُو مَردُودٌ عَلَىٰ قَائِلِهِ وَفَاعِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرفُوعًا عَن

عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»(١).

أي: فَلْيَحْذَرْ وَلْيَخْشَ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ بَاطِنًا أَو ظَاهِرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: فِي قُلُوبِهِم، مِن كُفْرٍ أَو نِفَاقٍ أَوْ بِدْعَةٍ.

﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: فِي الدُّنيَا، بِقَتلٍ أَو حَدٍّ أو حَبْسٍ، أو نَحوِ ذَلِكَ»(٢).

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِن رِوَايَةِ أَبي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ!

فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مُهْلَتِهِم،

---

(١) مسلم (١٧١٨)، والبخاريُّ مُعَلَّقًا مَجزُومًا بِهِ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٠/ ٢٧٩).

وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُم وَاجْتَاحَهُم.

فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»[1].

الجيشُ: عَسْكَرُ العدوِّ مُغِيرًا.

العُرْيَان: الَّذِي تَجرَّدَ مِن ثَوبِهِ وَرَفَعَهُ بيدِهِ إِعْلَامًا لِقَومِهِ بالغَارَةِ عَلَيهِم، ضَرَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ المَثَلَ لأمتِهِ؛ لأنَّه تَجَرَّدَ لإنذَارِهِم.

فَالنَّجَاءَ النَّجَاء: انْجُوا بأنفُسِكُم وأَسرِعُوا بالهَربِ.

فَأَدْلَجُوا: مِن الإدلَاجِ، وَهُو السيرُ فِي اللَّيلِ أَو فِي أَوَّلِهِ.

مُهْلَتِهِم: تَأَنِّيهم وَسَكِينَتِهِم.

فَصَبَّحَهم: أَتَاهُم صَبَاحًا، أَي: بَغْتَةً.

اجْتَاحَهُم: استَأْصَلَهُم وَأَهْلَكُهُم.

---

(١) البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٢٢٨٣).

وَأَخرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِن رِوَايَةِ أبي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[1].

الغَيْثُ: المَطَرُ الَّذِي يَأتِي عِندَ الاحتِيَاجِ إِلَيهِ.

نَقِيَّةٌ: طَيِّبَةٌ.

الكَلَأُ: نَبَاتُ الأرضِ، رَطْبًا كَانَ أَمْ يَابِسًا.

العُشْب: النَّبَاتُ الرَّطْبُ.

---

(١) البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

أجادِبُ: جَمعُ جَدْبٍ، وَهِي الأرضُ الَّتِي لَا تَشربُ المَاءَ وَلَا تُنبتُ.

قِيْعَانٌ: جَمعُ قَاعٍ، وَهِي الأرضُ المُستَوِيَةُ المَلْسَاءُ.

فَذَلِكَ: أَي: النَّوعُ الأوَّلُ.

فَقُهَ: صَارَ فَقِيهًا، بِفَهمِهِ شَرْعَ اللهِ ﷻ.

مَنْ لَم يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأسًا: كِنَايَةٌ عَن شِدَّةِ الكِبرِ والأَنَفَةِ عَن العِلْمِ والتَّعَلُّمِ.

قَبِلَتِ المَاءَ: شَربته.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَن أَبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلَّا مَنْ أَبَىٰ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَنْ يأبي؟ قال: **مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَد أَبَىٰ**»[1].

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَن جَابِرِ بنِ عَبد اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «**جَاءَتْ**

(١) البخاري (٦٨٥١).

مَلَائِكَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ»[1].

مَلَائِكَةٌ: جَاءَ أَنَّهُمَا جِبريلُ ومِيكَائِيلُ عليهما السلام.

مَثَلُهُ: صِفَتُهُ.

---

(١) البخاري(٦٨٥٢).

مأدبةً: وليمةً

داعيًا: مَنْ يدعو النَّاسَ إلىٰ الوليمة.

أوِّلُوهَا: فَسِّرُوها، واكشفوها له؛ كَمَا هو تعبيرُ الرؤيا.

يَفْقَهْهَا: يَفْهَمْهَا، وَيَفْهَمِ المُرَادَ مِنهَا.

فَرَّق: مَيَّزَ المطيعَ من المعاصي منهم.

وَأَخْرَجَ مسلمٌ عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَأَحْسَنُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيرَ الهَدْيِ هَديُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

وَقَد كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ والتَّابِعُون ومَنْ تَبِعَهُم بِإحسَانٍ -رحمهم الله- يُعَظِّمون السنَّةَ وَيَرَونَ وُجُوبَ العَمَلِ بها.

فِي الصَّحِيحَين مِن رِوَايَةِ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكرٍ بَعْدَهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِن العَرَبِ،

(١) مسلم (٨٦٧).

قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ لأبي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ الناسَ حتىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**».

فَقَالَ أبو بكرٍ: واللهِ لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ! لَو مَنعُونِي عِقَالًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتلْتُهُم عَلَىٰ مَنعِهِ.

فَقَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: فَواللهِ! مَا هُو إِلَّا أَن رَأَيتُ الله ﷻ قَد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّه الحَقُّ»[2].

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَن سَالِمِ بنِ عبد اللهِ، أَنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ إِذَا استأْذَنَكُم إِلَيهَا**».

---

(١) عقالًا: قيل المرادُ بالعقال زكاةُ عامٍ، وقال كثيرٌ من المحققين: هو الحبلُ الذي يُعقَل به البعيرُ.

(٢) البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

قَالَ: فَقَالَ بلالُ بنُ عبدِ اللهِ: واللهِ! لنمنعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقبَلَ عَلَيهِ عَبدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمعتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: واللهِ: لَنَمْنَعُهُنَّ»[1].

وَعَن أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّهَا الناسُ، إِنَّمَا أنا مُتَّبِعٌ، ولستُ بمبتَدِعٍ»[2].

وَعَنهُ رضي الله عنه أنَّه قَالَ: «لَستُ تَارِكًا شَيئًا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إلَّا عَمِلْتُ بِهِ، وَإِنِّي لأخشَىٰ إنْ تَركتُ شَيئًا مِن أمرِهِ أَنْ أَزِيغَ»[3].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَد أَوْصَىٰ بِإنفَاذِ بَعْثِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ قَبلَ مَوتِهِ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ أَمَر أَبُو بَكْرٍ بإنفاذِ بَعْثِ أُسَامَةَ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: إنَّ العَرَبَ قَد انتفَضَتْ عَلَيك، وَإِنَّك لَا تَصنَعُ بتفرُّقِ

(١) البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) واللفظُ له.

(٢) ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٣)، والطبري في التاريخ (٢/ ٢٤٤).

(٣) الإبانة لابن بطة (١/ ٢٤٦).

المُسْلِمِينَ عَنْكَ شَيئًا. قَالَ: والَّذِي نَفسُ أَبي بَكْرٍ بيدِهِ لَو ظَنَنْتُ أنَّ السِّبَاعَ أَكَلَتْنِي بِهَذِهِ القَريَةِ، لأنفَذْتُ هَذَا البَعْثَ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بإنفاذِهِ»[١].

وَأَخْرَجَ ابنُ وضَّاحٍ عَن عُمرَ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْدِثُ رَجلٌ فِي الإسْلَامِ بِدْعَةً إلَّا تَرَكَ مِن السُّنَّةِ مَا هُو خَيرٌ مِنْهَا»[٢].

وَعَن عَمرو بن حُريثٍ، عَن عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُم وَأصحَابَ الرأي، فَإنَّهُم أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُم الأحَادِيثُ أَن يَحْفَظُوهَا؛ فَقَالُوا بالرأي، فَضلُّوا وأَضَلُّوا»[٣].

وَعَن عُمَرَ بن الأشجِّ أنَّ عُمَر ﷺ قَالَ: «**سَيَأتِي أُنَاسٌ يُجَادِلُونَكُم بِشُبُهَاتِ القُرآنِ، خُذُوهُم بالسُّنَنِ، فَإنَّ أَصْحَابَ**

(١) ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٦١).

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٤٥).

(٣) اللالكائي في «السنة» (٢٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٠٤).

السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ»[١].

وَعَن عَبد الله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «الاقتِصَادُ فِي السُّنَّةِ خَيرٌ مِن الاجتِهَادِ فِي البِدْعَةِ»[٢].

وَقَد جَمَعَ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقدِّمَةِ كِتَابِهِ «صِفَةُ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ» كَثِيرًا مِن أَقْوَالِ الأئمَّةِ الأرْبَعَةِ فِي وُجُوبِ الأخْذِ بالحَدِيثِ، وَتَرْكِ تَقْلِيدِ آرَاءِ الأئمَّةِ المُخَالِفَةِ لَهُ، فَذَكَرَ عَن أَبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَولَهُ: «إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُو مَذْهَبِي».

وَقَولَهُ: «إِذَا قُلتُ قَولًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ وَخَبرَ الرَّسُولِ ﷺ فاتْرُكُوا قَوْلِي»[٣].

وذَكَرَ عَن مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ قَولَهُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخطِئُ وأُصِيبُ؛

---

(١) اللالكائي في «السنة» (٢٠٢).

(٢) اللالكائي في «السنة» (١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٣)، والدارمي (٢١٧).

(٣) صفة الصلاة للألباني (٤٦-٤٨).

فَانظُرُوا فِي رَأيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ، وكُلُّ مَا لَم يُوافِقِ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَاترُكُوهُ».

وقَولَهُ: «لَيسَ أَحَدٌ بَعدَ النَّبيِّ ﷺ إلَّا ويُؤْخَذُ مِن قَولِهِ وَيُتْرَكُ، إلَّا النَّبيِّ ﷺ»[1].

وذَكَرَ عَن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَولَهُ: «إذَا صَحَّ الحَديثُ فَهُو مَذهَبِي».

وقَولَهُ: «أَجمَعَ المُسلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ استبَانَ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَم يَحِلَّ لَهُ أَن يَدَعَهَا لِقَولِ أَحَدٍ»[2].

وقَولَهُ: «مَا مِن أَحَدٍ إلَّا وَتَذهَبُ عَلَيهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وتَعْزُبُ عَنهُ، فَمَهمَا قُلتُ مِن قَولٍ، أَو أَصَّلْتُ مِن أَصلٍ فِيهِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافُ مَا قُلتُ؛ فَالقَولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُو

---

(١) صفة الصلاة (٤٨-٤٩).

(٢) صفة الصلاة (٥٠).

قَولِي»[١].

وَذَكَرَ عَن أَحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَولَهُ: «لَا تُقَلِّدْنِي، ولَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الأَوزَاعِيَّ، ولَا الثَّورِيَّ، وخُذْ مِن حَيثُ أَخَذُوا».

وقَولَهُ: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ»[٢].

وقَد بَيَّنَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- مَكَانَةَ السُّنَّةِ فِي الإِسلَامِ فَقَالَ: «فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحيِهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:١٢٩].

وَقَالَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٥١].

---

(١) صفة الصلاة (٥٠).

(٢) صفة الصلاة (٥٢-٥٣).

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَقَالَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢].

وَقَالَ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣١].

وَقَالَ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣].

وَقَالَ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٤].

فَذَكَرَ اللهُ الكِتَابَ، وَهُوَ القُرآنُ، وذَكَرَ الحِكمَةَ، فَسَمِعتُ مَن أرضَىٰ مِن أهلِ العِلمِ بِالقُرآنِ يَقولُ: الحِكمَةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ.

وَهَذَا يُشبِهُ مَا قَالَ -وَاللهُ أعلَمُ-؛ لأَنَّ القُرآنَ ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحِكمَةُ، وذَكَرَ اللهُ مَنَّهُ عَلَىٰ خَلقِهِ بِتَعلِيمِهِم الكِتَابَ والحِكمَةَ، فَلَم يَجُز -واللهُ أعلَمُ- أنْ يُقَالَ الحِكمَةُ هَاهُنَا إلا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ.

وَذَلِكَ أنَّهَا مَقرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ، وَأنَّ اللهَ افتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ وحَتَّمَ عَلَىٰ النَّاسِ اتِّبَاعَ أمرِهِ فَلَا يَجوزُ أنْ يُقَالَ لِقولٍ: فَرْضٌ إلَّا لِكتَابِ اللهِ، ثُمَّ سُنةِ رَسولِهِ، لِمَا وَصفنَا مِن أنَّ اللهَ جَعلَ الإيمَانَ بِرسُولِهِ مَقرُونًا بِالإيمَانِ بِهِ، وَسُنَّةُ رَسولِ اللهِ مُبيِّنَةٌ عَنِ اللهِ مَعنَىٰ مَا أرَادَ دَلِيلًا عَلَىٰ خَاصِّهِ وَعَامِّهِ، ثُمَّ قَرنَ الحِكمَةَ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَأتبَعهَا إيَّاهُ، وَلَم يَجعَل هَذَا لأحَدٍ مِن خَلقِهِ غَيرِ رَسولِهِ»[1].

وقَولَةُ الشَّافعِي رَحِمَهُ اللهُ: «وَسُنَّةُ رَسولِ اللهِ مَبينَةٌ عَنِ اللهِ معنَىٰ مَا أرَادَ»، كَأنَّهُ يَنظُر فِيهَا رَحِمَهُ اللهُ إلَىٰ قَولِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

---

(١) «الرسالة» للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق الشيخ: أحمد شاكر (ص٧٦).

وقد تظاهرت أقوال العلماء على أن السُّنَّة من وحي الله تعالى لنبيه ﷺ، وقد مرَّ قول **الشافعي** رحمه الله في «**الرسالة**» في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]: إنَّ الحكمة هي السُّنة، مع نص الله تعالى على إنزالها على رسوله ﷺ.

وقال ابن حزم[1] رحمه الله: «الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحيٌ متلوٌّ مؤلَّفٌ تأليفًا، مُعجزُ النِّظام وهو القرآن، والثاني: وحيٌ مرويٌّ منقولٌ غيرُ مؤلَّفٍ ولا مُعجزِ النِّظام، ولا متلوٍّ لكنَّه مقروءٌ، وهو الخبرُ الوارِدُ عن رسولِ الله ﷺ، وهو المُبَينُ عن الله عز وجل مُرادَهُ منَّا.

قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]،

---

(١) الإمام الحافظ أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الظاهري، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمئة، وكان فقيهًا حافظًا متكلمًا أديبًا، صاحب تصانيف، مات في شوال سنة تسع وخمسين وأربعمئة. [«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٨٤)].

وَوجَدنَاهُ تعَالَىٰ قَد أوجَبَ طَاعَةَ هَذَا القِسمِ الثَّانِي كَمَا أوجَبَ طَاعَةَ القِسمِ الأوَّلِ الذِي هُوَ القُرآنُ ولَا فَرقَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المائدة:٩٢]»[١].

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإذْ قَد بَيَّنَ اللهُ لَنَا أنَّ كَلَامَ نَبيهِ إنَّمَا هُوَ وَحيٌ مِن عِندِهِ، وَأنَّ القُرآنَ وَحيٌ مِن عِندِهِ، وأيضًا فَقَد قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

فَصحَّ بِهذِهِ الآيَةِ صِحَّةً ضَرورِيَّةً أنَّ القُرآنَ والحَديثَ الصَّحِيحَ مُتَّفقَانِ، هُمَا شَيءٌ واحِدٌ لَا تَعارُضَ بَينهُمَا وَلَا اختِلَافَ، يُوفِّقُ اللهُ تعَالَىٰ لِفَهمِ ذَلِكَ مَن شَاءَ مِن عِبَادِهِ، ويَحرِمه مَن شَاءَ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، وصَحَّ بِمَا ذَكرنَا بُطلَانُ قَولِ مَن ضَربَ القُرآنَ بَعضَهُ بِبَعضٍ، أو ضَربَ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ بَعضَهُ بِبعضٍ، أو ضَربَ القُرآنَ والحَدِيثَ بَعضَهُمَا بِبعضٍ»[٢].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي محمد بن حزم (١/ ٩٧).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي محمد بن حزم (١/ ١٠٠).

وَبِمِثلِ ذَلِكَ يَقولُ الإمَامُ ابنُ كَثِيرٍ[1] رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفسِيرِهِ مُقرِّرًا أَنَّ السُّنَّةَ تَنزِلُ بِالوَحيِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَنزِلُ القُرآنُ، مَعَ الفَارِقِ بَينَهُمَا كَمَا بَيَّنَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي قَولِهِ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أحسنُ طُرقِ التَّفسِيرِ؟

فَالجَوابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطُّرقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ القُرآنُ بِالقُرآنِ، فَمَا أُجمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَد بُسِطَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أعيَاكَ ذَلِكَ فعَلَيكَ بِالسُّنةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلقُرآنِ وَمُوضِّحَةٌ لَهُ، بَلْ قَد قَالَ الإمَامُ أَبُو عَبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ إدرِيسَ الشَّافِعِيُّ -رَحمَهُ اللهُ تعَالَىٰ-: كُلُّ مَا حَكمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ القُرآنِ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

---

(١) الإمام الحافظ المفسر عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير المولود سنة إحدىٰ وسبعمئة، بارع في الفقه، والتفسير، والنحو، والتاريخ، وله تصانيف مفيدة منها: تفسيره المشهور، و«البداية والنهاية»، وغيرهما، مات في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمئة. [«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١٥٣)].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل:٦٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤].

ولِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعهُ». يَعنِي: السُّنةَ.

والسُّنةُ أيضًا تَنزِلُ عَلَيهِ بِالوَحي كَمَا يَنزِلُ القُرآنُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتلَىٰ كَمَا يُتلَىٰ القُرآنُ، وَقَد استَدلَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَغَيرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيسَ هَذَا مَوضِعَ ذِكرِهَا»[1].

والحَدِيثُ الذِي استَشهَدَ بِهِ ابنُ كَثِيرٍ، هُوَ حَدِيثُ المِقدَامِ ابنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ**

(١) «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (١/ ٦).

الكِتَابَ ومِثلَه مَعهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيكُم بِهَذَا القُرآنِ فَمَا وَجدتُم فِيهِ مِن حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، ومَا وجَدتُم مِن حَرَامٍ فَحرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الحِمَارُ الأهلِيُّ، ولَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّباعِ، ولَا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إلَّا أنْ يَستَغنِيَ عَنهَا صَاحبُهَا، ومَنْ نَزلَ بِقَومٍ فَعلَيهِم أنْ يَقْرُوه[1]، فَإنْ لَم يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يُعقِبهُم بِمثلِ قِرَاهُ»[2].

---

(١) قرىٰ الضيف قِرًىٰ وقراءً: أضافه وأحسن إليه. «لسان العرب» مادة: (قرا) (ص٣٦١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة من «سننه»، باب: لزوم السنة. «عون المعبود» (١٢/ ٣٤٥) (رقم٤٥٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبو داود» (٣/ ٨٧٠) رقم (٣٨٤٨).

وأخرجه الترمذي في كتاب العلم من «جامعه»، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (١/ ١٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٣٣٩) رقم (٢١٤٦).

ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ =

قَالَ العَلَّامةُ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحيٌ منزَّلٌ، فَقَد حفظها الله تَعَالَىٰ كَمَا حَفِظَ كِتَابَهُ، وَقَيَّضَ اللهُ لها علماءَ نُقَّادًا، يَنفُونَ عَنهَا تَحْرِيفَ المُبطِلِينَ، وَتَأويلَ الجَاهِلِينَ،

=

عَلَىٰ من عارضه. «سنن ابن ماجه» (١/ ٦) رقم (١٢). وانظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٧) رقم (١٢).

والقَدر الذي ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث المقدام ﷺ، عند أبي داود دون الترمذي وابن ماجه.

و«**يُوشك رجلٌ**»: هو مضارع أوشك، قال ابن مالكٍ: هو أحد أفعال المقاربة، ويقتضي اسمًا مرفوعًا وخبرًا يكون فعلًا مضارعًا مقرونًا بـ (أَنْ)، ولا يُعلم تجرُّدُه من (أَنْ) إلَّا في مثل هذا الحديث، وفي بعض الأشعار.

و«**متكئًا علىٰ أريكته**»: أي: جالسًا علىٰ سريره المُزيَّن.

و«**استحللناه**»: اتخذناه حلالًا.

و«**اللقطة**»: المال أو المتاع الذي يُعْثَر عليه من غير قصد أو طلب.

و«**معاهَدٌ**»: ذمِّيٌّ أو مستأمَنٌ.

و«**إلا أن يستغني عنها**»: إلا أن يكون حقيرًا لا يُلتفت إليه عادةً.

و«**يَقْرُوه**»: يُضَيِّفوه.

و«**يُعقبهم**»: يطلبهم ويتتبَّعهم.

ويَذبُّونَ عَنْهَا كُلَّ مَا ألصَقَهُ بِهَا الجَاهِلُونَ والكذَّابُونَ، والمُلحِدُون.

لأنَّ الله سبحانه جَعَلَهَا تَفسِيرًا لكتابِهِ الكريم، وبَيَانًا لِمَا أُجمل فيه من الأحكام، وضَمَّنَهَا أحكامًا أخرىٰ، لم يَنُصَّ عليها الكتابُ العزيزُ، كتفصيلِ أحكامِ الرَّضَاعِ، وبعضِ أحكامِ المَوارِيثِ، وتحريمِ الجمعِ بين المرأةِ وعمَّتِهَا، وبين المرأةِ وخَالَتِهَا، إلىٰ غَيرِ ذَلِكَ مِن الأحكامِ الَّتِي جَاءَت بِهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحةُ، ولم تُذكر فِي كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ»[1].

وفِي بَيانِ وَحْيِ السُّنَّةِ ومَنزِلتِهَا مِنَ القُرآنِ يَقُولُ الشَّيخُ مُحمَّد محمَّد أبو زَهوٍ: «قَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

فَالمُبيِّنُ هُوَ القُرآنُ المُنزَّلُ عَلَىٰ رَسولِ اللهِ بِلفظِهِ ومعناهُ، والبَيَانُ هُوَ سُنةُ رَسولِ اللهِ ﷺ المُنزَّلُ عَلَىٰ قَلبِهِ بِمعنَاهُ دُونَ لَفظِهِ، فَكلٌّ مِنَ البَيَانِ والمُبيَّنِ مُنزَّلٌ مِن عِندِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ

(١) وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ، للعلامة ابن باز (ص١٢)

بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة:١٦-١٩].

وبَيَانُ القُرآنِ يَكونُ بِالسُّنةِ التِي أنزَلَهَا اللهُ عَلَىٰ نَبيهِ ﷺ، ولَولَا بَيَانُ السُّنةِ لِلقُرآنِ مَا عَرفنَا كَثِيرًا مِن الأحكَامِ كَأعدَادِ الصَّلَواتِ، والرَّكعاتِ، ومَقادِيرِ الزَّكَوَاتِ، ومَنَاسِكِ الحَجِّ، وشَعَائِرِ الإسلَامِ، وجُلِّ أحكَامِ المُعَامَلَاتِ والأحوَالِ الشَّخصِيةِ مِن زَوَاجٍ وطلَاقٍ إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجمَلٌ فِي القُرآنِ، وفصَّلتهُ السُّنةُ تَفصِيلًا»[1].

وقَد كَانَ الوَحيُ يَأتِي بِالسُّنَّةِ أحيَانًا ظَاهِرًا جَليًّا، ومِثَالُه: مَا أخرَجَهُ الشَّيخَانِ عَن صَفوانَ بنِ يَعلَىٰ أنَّ يَعلَىٰ قَالَ لِعُمرَ رضي الله عنه: أرِنِي النَّبيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إلَيهِ، قَالَ: فَبَينمَا النَّبيُّ ﷺ بِالجِعِرَّانَة -ومَعهُ نَفرٌ مِن أصحَابِهِ- جَاءَهُ رَجلٌ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، كَيفَ

(١) «مكانة السنة في الإسلام» للشيخ محمد محمد أبو زهو (ص٥)، وانظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٩٠).

تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أحرَمَ بِعُمْرةٍ وَهُوَ مُتضَمِّخٌ بِطِيبٍ[١]؟ فَسَكتَ النَّبيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحيُ، فَأَشَارَ عُمرُ رضي الله عنه إِلَىٰ يَعلَىٰ، فجَاءَ يَعلَىٰ -وَعَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ثَوبٌ قَد أظلَّ بِهِ- فَأدخَلَ رَأسَهُ، فَإِذَا رَسولُ اللهِ ﷺ مُحمَّرُ الوَجهِ وهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنهُ، فَقَالَ: «**أينَ الذِي سَألَ عَن العُمرَةِ؟**» فَأُتِيَ بِرجُلٍ فَقَالَ: «**اغسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، وانزِعْ عَنكَ الجُبَّةَ، واصنَعَ فِي عُمرَتِكَ كَمَا تَصنَعُ فِي حَجَّتِكَ**»[٢].

قَالَ النَّوويُّ[٣]: «فِيهِ [أي: الحَدِيثِ] أنَّ مِن الأحكَامِ التِي

(١) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه. [«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٩٩)].

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. [«فتح الباري» (٣/ ٤٦٠)]. وأخرجه مسلم في كتاب الحج من «صحيحه»، باب: ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/ ٧٨)].

(٣) الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، صاحب التصانيف السائرة؛ كـ: «المنهاج في شرح صحيح

لَيسَت فِي القُرآنِ، مَا هُوَ بِوحيٍ لَا يُتلَىٰ»[1].

وقَد يَكونُ وَحيُ السُّنةِ بِالإلقَاءِ فِي الرُّوعِ، وبِوَاسِطةٍ وَغيرِ وَاسِطةٍ.

وفِي حَدِيثِ المِقدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ الذِي تَقَدَّمَ دِلَالةٌ حَاسِمةٌ عَلَىٰ أنَّ السُّنةَ وَحيٌ مِن اللهِ تَعَالَىٰ، وَفِيهِ نَعيٌ عَلَىٰ مَن فَرَّقَ بَينَ الكتَابِ والسُّنةِ، وادَّعَىٰ أنَّهُ يُمكِنُ الاستِغنَاءُ بِالقُرآنِ عَنهَا، والحَدِيثُ مِن أعلَامِ نُبوَّتِهِ ﷺ إذْ فِيهِ إخبَارٌ عَن غَيبٍ لَم يُتكشَّفْ إلَّا فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَهُوَ تِلكَ الفِئةُ التِي نَجَمَتْ وسَمَّتْ نفسَهَا: القُرآنِيينَ، وزَعمُوا أنَّهُم يَكتَفُونَ بِالقُرآنِ، ولَيسوا بِحَاجَةٍ إلَىٰ سُنَّةِ خَيرِ البَريَّةِ ﷺ.

وَلَا نِزَاعَ بَينَ المُسلِمِينَ قَاطِبةً فِي حُجِّيةِ السُّنةِ، وَقَد استَوفَىٰ

=

مسلم»، و«الأذكار»، و«الروضة»، وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وستمئة. [«شذرات الذهب» (٥/ ٣٥٤)].

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/ ٧٨).

الدُّكتُور عَبدُ الغَنِي عَبد الخَالِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا البَحثَ فِي كِتَابِهِ: «**حُجِّيةُ السُّنةِ**» ومَفادهُ أنَّ هَذِهِ المَسألَةَ لَيسَت مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الخِلافُ بَينَ العُلمَاءِ.

بِل كُلُّهُم مُجمِعُونَ عَلَىٰ أنَّ السُّنةَ ضَرورَةٌ دِينِيةٌ، لَا خِلَافَ بَينَهُم عَلَىٰ حُجِّيتِهَا[١].

ومَعنَىٰ حُجِّيَّةِ السُّنةِ: وجُوبُ العَمِلِ بِمقتَضَاهَا؛ لأنَّ المعنَىٰ الحَقِيقيَّ لِلحجِّيَّةِ هُوَ: الإظهَارُ والكَشفُ والدَّلَالةُ، ويَلزَمُ مِن هَذَا وجُوبُ العَمَلِ بِالمَدلُولِ حَيثُ إنَّه حُكمُ اللهِ[٢].

قَالَ الإمامُ السيوطيُّ فِي أوَّلِ رسالتِهِ «مفتاح الجنة»: «اعْلَمُوا -رَحِمَكُم اللهُ- أنَّ مِنَ العِلْمِ كَهيئةِ الدَّوَاءِ[٣]، وَمِن الآراءِ كهيئةِ

(١) «حجية السنة» للدكتور: عبد الغني عبد الخالق (ص٢٤٥).

(٢) «حجية السنة» للدكتور: عبد الغني عبد الخالق (ص٢٤٣)

(٣) يقدَّمُ لمن في قلوبهم مرضٌ من المنافقين، والزنادقة، والرافضة، والملحدين.

الخَلَاءِ[١]، لا تُذْكَرُ إلَّا عند داعيةِ الضرورةِ.

وإنَّ ممَّا فَاحَ ريحُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ -وكان دَارِسًا[٢]- بحمدِ اللهِ منذ أزمانٍ، رأيًا رافضيًّا زندقيًّا؛ وَهُو:

أنَّ قائلًا كَثُرَ في كلامِهِ:

أنَّ السنَّة النبويةَ، والأحاديثَ المَرويَّة -زادها اللهُ عُلُوًّا وشَرَفًا- لا يُحْتَجُّ بها! وأنَّ الحُجَّةَ فِي القُرآنِ خاصَّةً...

هكذا سَمِعتُ هذا الكلامَ بجملتِهِ، وسمعه خلائقُ غيري، فمنهم مَنْ لا يُلقي لذلك بالًا، ومنهم مَنْ لا يعرف أصلَ هذا الكلام، ولا مِن أين جاء.

فاعْلَمُوا -رَحِمَكُم الله-:

أنَّ مَنْ أنكر كونَ حديثِ النبيِّ ﷺ قولًا كان أو فعلًا بشرطِهِ

---

(١) مكانُ قضاء الحاجة.

(٢) دَرَسَ الشيء: عفا وانمحىٰ أثَرُهُ، فهو دارسٌ.

المعروفِ فِي الأصول حُجَّةً: كَفَرَ، وخَرَجَ عن دائرةِ الإسلام، وحُشِرَ مَع اليهودِ والنَّصَارَىٰ، أوْ مع مَنْ شاء اللهُ مِنْ فِرَقِ الكَفَرَةِ»[1].

ولابُدَّ مِن الرجُوعِ إلىٰ السنَّةِ لفهمِ عديدٍ من الأحكامِ، وكلُّ دارسٍ لكتابِ الله وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، ولاسيَّما آياتُ الأحْكَامِ، وأحَادِيثُ الأحْكَامِ، يُدْرِكُ تَمَامَ الإدراكِ أنَّ للسُنَّةِ دَورًا هَامًّا، لا يُستهَانُ به فِي بَيَانِ الأحكامِ المُجملةِ فِي القرآنِ الكريم، وهي التي تُقَيِّدُ المطلقَ، وتُخَصِّصُ العامَّ، وتُبَيِّنُ المُجْمَلَ، وتُوَضِّحُ المُشْكِلَ؛ وقد أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بإقامةِ الصَّلاةِ، وهي الركنُ الثَّانِي مِن أركانِ الإسلامِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل:٢٠]، فكيف إقامتُهَا؟ السنَّةُ وَحْدَهَا هي التي تُجيب عن هذا السؤال.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الكتابِ العزيزِ الأمرُ بالزَّكَاةِ إجْمَالًا دُونَ تَفصيلٍ وبَيانٍ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]،

(١) مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة للسيوطي (ص١٩).

وتَوَلَّت السنَّةُ بيانَ الأموالِ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ، وبيانَ الأنصبةِ، والمِقدارَ المأخوذَ من كلِّ نِصَابٍ، إلىٰ آخِرِ البيان الشاملِ لهذا الركنِ العظيمِ، كما بَيَّنَت السُنَّةُ بيانَ صَدَقةِ الفطرِ ومُسْتَحِقِّيهَا.

وبيَّنت السُنَّةُ أحكامَ الصيامِ، وسُنَنَهُ، ومكروهاتِهِ، ومبطلاتِهِ، والقضاءَ والكَفَّارةَ، والرُّخَصَ وأهلَهَا، وغيرَ ذلك من أحكامِ هذا الركنِ العظيم.

وبيَّنت السُنَّةُ ما يتعلَّقُ بالمَنَاسكِ، والبُيُوعِ، والحُدُودِ وَغَيرِهَا[1].

وأمَّا بَيانُ السُّنةِ لِلقُرآنِ فَيأتِي عَلَىٰ وجُوهٍ مُختَلِفَةٍ وطُرُقٍ مُتَنوعةٍ فَمِن ذَلكَ[2]:

(أ) **بَيانُ مُجْمَلِهِ**: فَالصَّلاةُ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾ [البقرة:١١٠]، لَفظٌ مُجْمَلٌ لَا يُفْهَمُ مِنهُ مَا كَيفِيةُ الصَّلاةِ، ومَا أوقَاتُهَا،

(١) راجع تفاصيل ذلك في: «منزلة السنة في التشريع الإسلامي» للعلامة محمد أمان الجامي.

(٢) انظر في ذلك: «أصول التشريع» للشيخ علي حسب الله (ص٣٩)، و«مكانة السنة في الإسلام» للشيخ محمد محمد أبو زهو (ص١٥).

ومَا عَددُ رَكعَاتِهَا، ومَا شُروطُهَا، وَمَا أركَانُهَا.

وقَد بَيَّنَتِ السُّنةُ كلَّ هَذَا بِفعلِ النَّبيِّ ﷺ وقَولِهِ.

فَالكتَابُ مُجمَلٌ والسُّنةُ مُفصِّلَةٌ لَهُ، كَالأحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي بَيَانِ مَا أُجْمِلَ ذِكرُهُ مِن الأحكَامِ، إمَّا بِحسَبِ كَيفِيَّاتِ العَمَلِ، أو أسبَابِهِ، أو شُروطِهِ، أو مَوانعِهِ أو لَواحقِهِ، أو مَا أشبَهَ ذَلكَ.

فَبيانُهَا لِلصَّلواتِ عَلَىٰ اختِلافِهَا فِي مَواقِيتهَا ورُكوعِهَا وسُجودِهَا وسَائرِ أحكَامِهَا، وبَيانُهَا لِلزَّكاةِ فِي مَقَادِيرِهَا وأوقَاتِهَا ونُصُبِ الأموَالِ المَزكَّاةِ، وبَيَانُ أحكَامِ الصَّومِ مِمَّا لَا نَصَّ عَلَيهِ فِي القُرآنِ، وكَذَلِكَ أحكَامُ الحَجِّ والذَّبَائِحِ، والأنكِحَةِ ومَا يَتعلَّقُ بِهَا، والبُيوعُ وأحكَامُهَا، والجِنَايَاتُ مِنَ القِصَاصِ وغَيرِهِ، مِمَّا وَقَعَ بَيَانًا لِمَا أُجمِلَ فِي القُرآنِ، وَهُوَ الذِي يَظهَرُ دُخولُه تَحتَ قَولِه تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

(ب) **تَخصِيصُ عَامِّهِ**: وَمِن ذَلِكَ أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أمرَ أنْ يَرِثَ

الأولَادُ الآبَاءَ أو الأمهَاتِ عَلَىٰ نَحوِ مَا بَيَّنَ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

فَكَانَ هَذَا الحُكمُ عَامًّا فِي كُلِّ أصلٍ مَورُوثٍ، وكلِّ ولَدٍ وارِثٍ، فَقصرت السُّنةُ الأصلَ المُورَّثَ عَلَىٰ غَيرِ الأنبِيَاءِ بِقَولِهِ ﷺ: «لَا نُورثُ مَا تَركنَاهُ صَدقَةٌ»(١).

وكَذلِكَ قَصَرَتِ السُّنةُ التَّوارثَ عَلَىٰ المُسلِمِ دُونَ الكَافِرِ لِقولِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ، ولَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسلِمَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه» منها في باب: فرض الخمس من كتاب الخمس من حديث عائشة رضي الله عنها. «فتح الباري» (٦/ ٢٢٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد، باب: حكم الفيء، عن عائشة به. «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. [«فتح الباري» (١٢/ ٥١)].

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض من «صحيحه».عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/ ٥١)].

(ج) تَقييدُ مُطْلَقِهِ: كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

فَإِنَّ قَطعَ اليَدِ لَم يُقيَّد فِي الآيةِ بِمَوضِعٍ خَاصٍّ، ولَكِنَّ السُّنةَ قَيدَتهُ بِأنْ يَكونَ مِن الرُّسْغِ.

وقَولُه تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. يُوجِبُ الطَّوافَ مُطلَقًا، ولَكِنَّ السُّنةَ الفِعلِيةَ قَيدتهُ بِالطَّهارةِ.

(د) بَيَانُ مُشْكِلِهِ: مِن ذَلِكَ أنَّه لَمَّا سَمِعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَولَ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» أشكلَ عَلَيهَا قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨].

ونَصُّ الحَدِيثِ، كَمَا رَوَاهُ الشَّيخَانِ عَن ابنِ أبِي مُلَيكَة أنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ كَانَت لَا تَسمَعُ شَيئًا لَا تَعرِفهُ إلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حتَّىٰ تَعرفَهُ، وَأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلتُ: أليسَ يَقولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا

يَسِيرًا﴾؟ قَالَت: فَقَالَ: «إنَّما ذَلِكَ العَرْضُ، ولَكِن مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»(١).

والأمَّةُ مَا زَالَت، وَلَن تَزَالَ مُتَّفِقَةً عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ يَجِبُ أَن يَكُونَ لَهَا مَقَامٌ مَعلُومٌ فِي بَيَانِ الأحْكَامِ، وأَنَّهَا حُجَّةٌ قَائِمَةٌ بنفسِهَا، وأنَّه يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيهَا، إِذَا ثَبَتَت، وَلَا يَجُوزُ الحُكْمُ بالاجتِهَادِ والرأي مَع ثُبُوتِهَا، وأَنَّهَا قَد ثَبَتَت بِهَا الأحْكَامُ، وَلَو لَم يُرِدْ بِهَا الكِتَابُ، وَهِي بَيَانٌ للقُرآنِ، وتَفسِيرٌ لَهُ، وَهِي مُفَصِّلَةٌ لِمَا أُجْمَلَ فِيهِ.

وَهَذِهِ المَعَانِي كُلُّهَا مَحَلُّ إجْمَاعٍ عِندَ مَن يُعتَدُّ بأقوَالِهِم، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ شَذَّ عَن هَذِهِ القَاعِدَة إلَّا الزَّنَادِقَةَ، وغُلَاةَ الرَّافِضَةِ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، باب: من سمع شيئًا فراجع حتىٰ يعرفه. [«فتح الباري» (١/ ٢٣٧)].

وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها من «صحيحه»، في باب: إثبات الحساب. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١٧/ ٢٠٨)].

الَّذِين لَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِم، وَلَا يَتأثرُ الإجمَاعُ بمخَالَفَتِهِم، بَل لَا يُستَشَارُونَ إِنْ حَضَرُوا، وَلَا يُسأَلُ عَنهُم إِذَا غَابُوا؛ لأَنَّهُم فَارَقُوا جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ ونَابَذُوهُم، واتَّبَعُوا غيرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ، بِمَواقِفِهِم العَدَائِيَّة لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَد أَدَّىٰ بِهِم ذَلِكَ إِلَىٰ رَدِّ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدَعْوَىٰ أَنَّهَا رِوَايةُ قَوْمٍ كَافِرِينَ!!

وَمِن بَابِ المُرَاوَغَةِ والمَكْرِ، قَالُوا: نَحْنُ نَعْمَلُ بالقُرآنِ ونَقْتَصِرُ عَلَيهِ!

وَهَذَا كَلَامٌ لَا يَرُوجُ عِندَ أُولِي النُّهَىٰ مِن طُلَّابِ العِلْمِ، وأَهْلِ الإيمَانِ.

ولَا أَدَلَّ عَلَىٰ مَكانَةِ السُّنةِ فِي الإسلَامِ مِن قَولِ السُّيوطِي[1]

(١) الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الجلال السيوطي، ولد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثماني مئة، ونشأ يتيمًا، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران، وصنف الجامعين الصغير والكبير في الحديث، و«الدر المنثور» في التفسير، و«الإتقان في علوم القرآن»، وكان شافعي المذهب محققًا فيه، توفي سنة إحدىٰ عشرة وتسعمئة. [«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٣٢٨)].

فِي بَيَانِ حُكمِ مَن رَدَّ حُجِّيةَ السُّنةِ وجَحَدَهَا، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «اعلَمُوا -رَحِمكُمُ اللهُ- أنَّ مَنْ أنكَرَ كَونَ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ -قَولًا كَانَ أو فِعلًا بِشرطِهِ المَعروف فِي الأُصُولِ- حُجَّةً كَفَرَ، وخَرَجَ عَن دَائِرةِ الإسلَامِ، وحُشِرَ مَعَ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ أو مَعَ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ فِرَقِ الكَفَرةِ»[1].

رَوَىٰ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه يَومًا حَدِيثًا، وَقَالَ: إنَّهُ صَحيحٌ، فَقَالَ لَه قَائِلٌ: أتَقولُ بِهِ يَا أبَا عَبدِ اللهِ؟ فَاضطرَبَ وَقَالَ: يَا هَذَا! أرأيتنِي نَصرَانِيًّا؟ أرَأيتنِي خَارِجًا مِن كَنِيسَةٍ؟ أرَأيتَ فِي وَسَطِي زُنَّارًا[2]؟ أروِي حَدِيثًا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أقُولُ بِهِ؟![3].

---

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» لجلال الدين السيوطي (ص١٥).

(٢) الزُّنَّار والزُّنَّارة: ما عَلَىٰ وسط المجوسي والنصراني، وفي «التهذيب»: ما يلبسه الذمي يشده عَلَىٰ وسطه. [«لسان العرب»، مادة: (زنر) (ص١٨٧١)].

(٣) انظر في هَذِهِ المسألة: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٣٣)، و«الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٩٩)، و«حجية السنة» للدكتور: عبد الغني عبد الخالق (ص٢٥٢).

ولَا شَكَّ أنَّ السُّنةَ دَاخِلَةٌ فِي الحِفظِ الذِي تَكفَّلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ لِشَرِيعتِهِ ودِينِهِ؛ لأنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ المَقطُوعِ بِهِ، الذِي لَا يَسعُ المُؤمِنَ بِحَالٍ إنكَارُهُ ولَا التَّردُّدُ فِي ثُبوتِهِ: أنَّ كُلًّا مِنَ الكِتَابِ والسُّنةِ وَحي مِن عِندِ اللهِ، ودَلِيلٌ عَلَىٰ حُكمِ اللهِ، بَلْ مَا مِن حُكمٍ شَرعيٍّ عُرِفَ أو يُعرف إلَّا عَن طَرِيقِهِمَا، أو عَن طَرِيقِ الأدِلَّةِ التِي ثَبتَتْ حُجِّيَّتُهَا بِهِمَا.

فَلَيسَ بِعَجِيبٍ: إذَا كُنَّا قَد وَجَدنَا أنَّ اللهَ -جَلَّ ثَنَاؤهُ- قَد تَكفَّلَ بِحفظِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا كتَابِهَا وسُنَّتِهَا، كَمَا يَدلُّ عَلَيهِ قَولُه سُبحَانَهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

فَنُورُ اللهِ: شَرعُهُ ودِينُهُ الذِي ارتَضَاهُ لِلعبَادِ وكَلَّفَهُم بِهِ، وضَمِنَه لِمصَالِحِهِم، والذِي أوحَاهُ إلَىٰ رَسُولِهِ -مِن قُرآنٍ أو غَيرِهِ-: لِيَهتَدوا بِهِ إلَىٰ مَا فِيهِ خَيرُهُم وسَعَادَتُهم فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَد تَكفَّلَ بِحفظِ القُرآنِ دُونَ السُّنةِ، كَمَا يَدلُّ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

قُلنَا: إنَّ هَذَا لَا يَليقُ بَلْ قَلَّ أنْ يُذْهَبَ إلَيهِ، والآيَةُ الكَرِيمَةُ لَا تَدلُّ عَلَيهِ فَللعلَمَاءِ فِي ضَمِيرِ الغَيبةِ فِيهَا قَولَانِ:

أحدُهُمَا: أنَّهُ يَرجعُ إلَىٰ مُحمَّدٍ ﷺ، فَلَا يصِحُّ التَّمسُّكُ بِالآيةِ حِينئِذٍ.

ثَانِيهِمَا: أنَّهُ يَرجعُ إلَىٰ الذِّكْرِ.

فَإنْ فَسَّرنَاهُ بِالشَّرِيعَةِ كُلِّهَا -مِن كِتَابٍ وَسُنةٍ- فَلَا تَمسُّكَ بِهَا أيضًا.

وإنْ فَسَّرنَاهُ بِالقُرآنِ: فَلَا نُسلِّمُ أنَّ فِي الآيةِ حَصرًا حقِيقيًّا، أي: بِالنِّسبةِ لِكلِّ مَا عَدَا القُرآنِ، فَإنَّ اللهَ تعَالَىٰ قَد حَفِظَ أشيَاءَ كَثِيرةً مِمَّا عَدَاهُ، مِثل: حِفظِهِ النَّبيَّ ﷺ مِنَ الكَيدِ والقَتلِ، وحِفظِهِ العَرشَ والسَّمواتِ والأرضَ مِنَ الزَّوَالِ إلَىٰ أنْ تَقومَ السَّاعةُ.

والحَصرُ الإضَافِيُّ -بِالنِّسبةِ إلَىٰ شَيءٍ مَخصُوصٍ- يَحتَاجُ إلَىٰ دَليلٍ وقَرينَةٍ عَلَىٰ هَذَا الشَّيءِ المَخصُوصِ، ولَا دَلِيلَ عَلَيهِ: سَواءٌ أكَانَ سُنَّةً، أمْ غَيرَهَا.

فَتَقدِيمُ الجَارِّ وَالمَجرُورِ لَيسَ لِلحَصرِ، وإنَّما هُوَ لِمنَاسَبةِ رُءُوسِ الآي.

بَلْ: لَو كَانَ فِي الآيَةِ حَصرٌ إضَافِيٌّ بِالنِّسبَةِ إلَىٰ شَيءٍ مَخصُوصٍ، لَمَا جَازَ أنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيءُ هُوَ السُّنَّةُ.

وذَلِكَ لأنَّ حِفظَ القُرآنِ مُتَوقِّفٌ عَلَىٰ حِفظِهَا، وصَونَهُ مُستَلزِمٌ لِصَونِهَا، بِمَا أنَّهَا حِصنُهُ الحَصِينُ، ودِرعُهُ المَتِينُ، وحَارِسُهُ الأمِينُ، وشَارِحُهُ المُبِينُ، تُفصِّلُ مُجمَلَهُ، وتُفسِّرُ مُشْكِلَهُ، وتوضِّحُ مبهَمَهُ، وتقيِّدُ مطلقَهُ، وتَبْسُطُ مختصَرَهُ، وتَدفَعُ عَنهُ عَبَثَ العَابِثِينَ ولَهوَ اللَّاهِينَ، وتَأوِيلَهم إيَّاهُ عَلَىٰ حَسَبِ أهوَائِهِم وأغرَاضِهِم، وَوَفْقَ مَا يُملَىٰ عَلَيهِم مِن رُؤسَائِهِم وشَيَاطِينِهِم، فَحِفظُهَا مِن أسبَابِ حِفظِهِ، وصِيَانتُهَا صِيَانَةٌ لَهُ.

ولَقَد حَفِظَهَا اللهُ تعَالَىٰ كَمَا حَفِظَ القُرآنَ، فَلَم يَذهَب مِنهَا -وللهِ الحَمدُ ومِنهُ الفَضلُ- شَيءٌ عَلَىٰ الأمَّةِ، وإنْ لَم يَستَوعِبهَا كُلُّ فَردٍ عَلَىٰ حِدَةٍ[1].

ومَعلُومٌ أنَّهُ: «لَو تكفَّلَ اللهُ بِحفظِ المُبيَّنِ المَشرُوحِ ولَم يَتكفَّلْ بِحفظِ الشَّارِحِ المُبيِّنِ، لأحَالَنَا عَلَىٰ التَّعبُّدِ بِشَيءٍ مَعدُومٍ لَا وجُودَ لَهُ فِي الوَاقِعِ، أو عَلَىٰ الأقلِّ بِشَيءٍ لَم يَصلنَا مِن طَرِيقٍ مَوثُوقٍ بِهِ، ولَم نَعرِف صَحِيحَهُ مِن سَقيمِهِ، ولَا المَقبُولَ مِنهُ مِنَ المَردُودِ.

وهَذَا يَستَحِيلُ شَرعًا وعَقلًا، إذْ كَيفَ نَتَعبَّدُ بِشَيءٍ وَقَد أُزِيلَ مِنَ الوجُودِ تَمَامًا، أو إذَا كَانَ وجُودُهُ وجُودًا شَكلِيًّا فَاقِدًا لِلقِيمَةِ؟!

إنَّ فِقدَانَ الشَّارِحِ المُبيِّنِ بِكامِلِهِ يَتوقَّفُ عَلَيهِ فِقدَانُ أكثَرِ

---

(١) «بحوث في السنة المشرفة» للدكتور: عبد الغني عبد الخالق (ص٥٧)، و«حجية السنة» له رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٩٠)، وانظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٢١)، ففيه بيان شاف لهذه المسألة.

المبيَّنِ المَشرُوحِ؛ لأنَّ بَيانَهُ وشَرحَهُ يَكونُ مُتَوقِّفًا -غَالبًا- عَلَىٰ الشَّارِحِ المُبيِّنِ»[١].

(١) «منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية» (ص١٠١).

وَبَعْدُ:

فتِلْكَ نُبذةٌ مُختصرةٌ عَن مَعنَىٰ السُّنَّةِ، وَعَن مَكَانتِهَا فِي الإسْلَام، وَمَا هِي إلَّا إشارةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ الأصلِ العَظِيمِ الَّذِي لَا نَجَاةَ لأحدٍ إلَّا بتحقيقِهِ، إذْ لا نَجَاةَ للعَبْدِ إلَّا بِتَجرِيدِ التَّوحِيدِ للعَزِيزِ المَجِيدِ، وتَحقِيقِ المُتَابَعَةِ للمَعصُومﷺ.

وشَهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ تَستَلزِمُ قَبولَ مَا جَاءَ بِهِ مِن الهُدَىٰ ودِينِ الحَقِّ، وتَصدِيقَهُ فِيمَا أَخبرَ، وامتثالَ أمرِهِ فيما أمَرَ، واجتنابَ ما نَهَىٰ عنه وزَجَرَ، وتحكيمَ شريعتِهِ، والرِّضَا بحكمِهِ.

أَسْأَلُ الله تَعَالَىٰ بأسمَائِهِ الحُسْنَىٰ، وَصِفَاتِهِ المُثلَىٰ أن يُوَفِّقَنِي والمُسْلِمِينَ لاتِّباعِ نبيِّه الكريمِ اتِّباعًا صَادقًا.

وأن يُقيمَنَا عَلَىٰ سُنَّتِهِ حَتَّىٰ نَلْقَاهُ سُبْحَانَهُ، إنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَبويه إِبْرَاهِيم وَإِسْمَاعِيل

وَعَلَىٰ سَائِرِ الأنبِيَاءِ والمُرْسَلِين وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَآخرُ دَعْوَانَا أنِ الحَمدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ.

سبك الأحد - الاثنين

١٠من ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

٦من أبريل ٢٠٠٩م

وَكَتَبَ

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

الفهرس

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
تَعرِيفُ السُّنَّةِ وَبَيَانُ مَكَانَتِهَا فِي الإسلامِ ١١
تَعريفُ السُّنَّةِ لُغةً ١٨
مَعنَىٰ السنَّةِ فِي لِسَانِ أهلِ الشَّرْعِ ٢٣
السنَّةُ فِي اصطِلاَحِ الأُصولِيينَ ٢٤
السنَّةُ فِي اصطِلاَحِ الفُقَهاءِ ٢٧
السنَّةُ فِي اصطِلاحِ الْمُحدِّثِينَ ٢٨
مَكَانَةُ السُّنَّةِ فِي الإسلامِ ٣١

تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه أن يُبلغ شاهدهم غائبهم ٣٥

كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن تبعهم بإحسان يُعظِّمون السنة ويرون وجوب العمل بها ٥٢

تظاهرت أقوال العلماء علىٰ أن السنة من وحي الله تعالىٰ لنبيه ﷺ ٦١

لولا بيان السنة للقرآن ما عرفنا كثيرًا من الأحكام ٦٨

لا نزاع بين المسلمين قاطبة في حجية السنة ٧٠

لابد من الرجوع إلىٰ السنة لفهم عديدٍ من الأحكام ٧٣

بيان السنة للقرآن يأتي علىٰ وجوه مختلفة: ٧٤

أ- بيانُ مجملِهِ ٧٤

ب- تخصيصُ عامِّهِ ٧٥

جـ- تقييد مطلقِهِ ٧٧

د- بيان مُشْكِلِهِ..... ٧٧

لاشك أن السنة داخلة في الحفظ الذي تكفل الله تعالىٰ به

لشريعته ودينه..... ٨١

الخاتمة..... ٨٦

الفهرس ٩١

الوضع في الحديث

وجهود العلماء في مواجهته

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله

دار الفرقان للنشر والتوزيع
دار ضوء السلف للنشر والتوزيع

أهم المصنفات
في علم الرواية

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

سبب النهي عن

كتابة الحديث

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله ورعاه

دار الفرقان للنشر والتوزيع

دار أضواء السلف للنشر والتوزيع